



مختصر التنفيذ من الإحالة إلى الإنهاء

والخطوات المناسبة لانجاز هذه الإجراءات

العلاقات العامة بمحكمة التنفيذ بأبها

يحي جابر الفيبي

yififi@moj.gov.sa

الإحالات



أنواع السندات التنفيذية وشروطها

أنواع السندات التنفيذية التي حددتها المادة التاسعة

- الأوراق العادية
- الأوراق التجارية
- أحكام المحكمين
- محاضر الصلح
- العقود والأوراق التي لديها قوة السند
- الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم
- العقود والمحرمات الموثقة
- الأحكام والأوامر القضائية الصادرة من محاكم اجنبية

يشترط لقبول السند التنفيذي (أن يكون السند التنفيذي محدد المقدار وان يكون حال الأداء وان يتضمن إلزاماً او التزاماً وان يتطلب تنفيذاً جبرياً)

الأحكام والقرارات التي لا يمكن تنفيذها في محكمة التنفيذ

- الأحكام والقرارات الإدارية والجنائية لعدم اختصاص القاضي ولانياً.
- الأحكام والقرارات التي لا تطلب تنفيذاً جبرياً مثل الإلزام بالإفراغ والتهميش .

النقاط التي يجب مراعاتها لقبول السند التنفيذي فيما يخص الاختصاص المكاني


1/ قضايا الحضانه والزيارة : يكون تنفيذ قضايا الحضانه والزيارة في البلد الذي نص عليه قاضي الموضوع في الحكم وبالتالي فتحديد بلد الحضانه والزيارة من اختصاص قاضي الموضوع

2/ قضايا التفقه والقضايا الزوجية: يكون طالب التنفيذ مقيم بين مابلي / * بلد طالب التنفيذ الذي يقيم فيه * بلد المحكمة التي صدر فيها السند التنفيذي * موطن المنفذ ضده * موطن عقار المنفذ ضده او امواله المنقول *


3/ السند التنفيذي الذي اشترط فيه محل الوفاء يكون في دائرة التنفيذ في المحل المشروط

إن لم يكن السند التنفيذي ضمن القضايا المنكورة في الفقرات السابقة فله الخيار بالتقديم إما في بلد المحكمة التي صدر فيها السند التنفيذي او في بلد الجبهة التي انشئ فيها السند التنفيذي او في موطن المدين او في موطن عقار المدين او امواله المنقول

يتكون الملف الإلكتروني من ثلاث خانات



المدد النظامية للسند التنفيذي (الشيك . سند لأمر



الورقة التجارية	المدد النظامية	المستند النظامي
الشيك	٧ أشهر من تاريخ تحريره.	م ١١٦ من نظام الأوراق التجارية
السند لأمر و الكميالية	إن وجد تاريخ استحقاق : ٣ سنوات من تاريخ الاستحقاق إن كان لدى الإطلاع : ٤ سنوات من تاريخ الإنشاء	م ٨٤ من نظام الأوراق التجارية وخطاب وكول الوزارة المذكور بعاليه.

المدد النظامية للأوراق التجارية قبل نظام التنفيذ

أولاً

الشركات (تاريخ استقبال طلبات الشركات ١٤٣٦/١٢/٢٠هـ)

يكون إجمالي الفترة من بداية نظام التنفيذ الى تاريخ استقبال طلبات الشركات سنتان وثمانية اشهر وثلاثة عشر يوماً

مثال/ سند لأمر استحقاقه في ١٤٣٤/١/١هـ قدم للتنفيذ في ١٤٣٩/١/١هـ مدة هذا السند خمس سنوات يسقط منها سنتين وثمانية اشهر وثلاثة عشر يوماً . فيصبح سنتين وثلاثة اشهر وسبعة عشر يوماً

ثانياً

الأفراد (تاريخ استقبال طلبات الافراد ١٤٣٧/٥/١٩)

يكون إجمالي الفترة من بداية نظام التنفيذ الى تاريخ استقبال طلبات الافراد ثلاث سنوات وشهر.

مثال/ سند لأمر استحقاقه في ١٤٣٤/١/١هـ قدم للتنفيذ في ١٤٣٩/١/١هـ مدة هذا السند خمس سنوات يسقط منها ثلاث سنوات وشهر . فتصبح سنة واحد عشر شهراً.

شروط

يجب تحققها



في

الأوراق

التجارية

لتصبح

سنداً تنفيذياً



ما بعد إحالة المعاملة

لدائرة التنفيذ

قرار المادة

(٣٤)

بعد الانتقال إلى صفحة تبليغ الجهات

إصدار فواتير سداد | سبعة | وزارة الداخلية | محضري الضومر | طلب نشر في الصحف

إجمالي المبلغ المطلوب من المبلغ سددهم 56666
 إجمالي المبلغ الممنوح 56666
 إجمالي المبلغ المسموح بإصدار فواتير 56666
 لا يمكن اختيار الرجوع والتحويل الآلي بسبب (يوجد طلبات أخرى قيد التنفيذ على المبلغ صده ، على طلب تنفيذ آخر)

تحويل آلي إلى حساب طلب التنفيذ
 رفع آلي عن المبلغ صده

المبلغ صده	المبلغ المسدد	قيمة الفاتورة الجديدة بالمبلغ الممنوح
0	0	56666

يسمح بإنشاء الفاتورة بعد اقصى مبلغ المطالبة بالإضافة 367 ريال قيمة فاتورة الاعلان في الصحيفة
 الفواتير التي لم يساهم بها على طلب التنفيذ

اسم المبلغ صده	رقم الفاتورة	حالة الفاتورة	حالة الدفع	قيمة الفاتورة	قيمة المبلغ من	تاريخ انشاء الفاتورة	ملاحظات	إلغاء

الدخول لتفاصيل فاتورة

يجب اعتماد القرار لكي يكتمل الجراء وتظهر بيانات القرار عند الاستعلام على البوابة * حفظ بيانات القرار

في حال كان العنوان غير معروف يتم فتح صفحة وزارة الداخلية

إصدار فواتير سداد | سبعة | وزارة الداخلية | محضري الضومر | طلب نشر في الصحف

اسم الشخص
 الرقم اختيار الشخصي
 نوع الأمر :
 تابع الشخص

اسم الشخص
 رقم الهوية
 الاسم لدى وزارة الداخلية
 نوع الهوية
 الجنسية
 نوع الأمر :
 تابع عن مبلغ صده
 مطالبة مالية صدر بها قرار
 قبالي رقم 41290030

إضافة

بيانات الاوامر

رقم الامر	رقم الهوية	الاسم	الاسم لدى وزارة الداخلية	نوع الهوية	الجنسية	نوع الامر	النسب	حذف
						تابع عن مبلغ صده	مطالبة مالية صدر بها قرار	حذف

رجاء مطابقة الاسم المسجل لدى وزارة الداخلية مع الاسم المسجل في النظام بعد التحقق
 حفظ بيانات وزارة الداخلية

الاسم المرسل لوزارة الداخلية
 رقم الهوية
 الاسم
 الاسم لدى وزارة الداخلية
 نوع الهوية
 الجنسية
 نوع الامر
 الحالة
 تابع عن مبلغ صده

رقم الامر 754

بيانات الاوامر

رقم الامر

حفظ بيانات وزارة الداخلية

حفظ بيانات القرار

طلبات الجهات

إصدار فواتير سداد سعة وزارة الداخلية محضري الخصوم طلب نشر في الصحف

رسالة الأوامر

اسم طالب الاعلان :

اسم المنفذ ضد الذي سيظهر اسمه في الاعلان :

لم يتم الإرسال

رسالة حفظ وارسال

3

* في حال أي مشكلة في إرسال رسالة رقم العانورة أو الاعلان بعد الإرسال يتم التواصل مع الدعم الفني على الرقم التالي : 920000508

لا يتم إرسال طلب النشر في الصحف في الحالات التالية:
 ١ / إذا كان العنوان معروف
 ٢ / إذا كان الطلب من طلبات التنفيذ المباشر مثل الإخلاء وتأشيرة الخروج وغيرها والتي لا يوجد فيها مطالبة مالية

بعد الحفظ يعود مأمور التنفيذ لصفحة القرار لحفظ القرار وإرساله للملف الإلكتروني ليتم اعتماده من قبل القاضي

في حال كان العنوان معروف يتم فتح صفحة محضري الخصوم

إصدار فواتير سداد سعة وزارة الداخلية محضري الخصوم طلب نشر في الصحف

نوع المنفذ ضدهم عن طريق قسم محضري الخصوم

بيانات المنفذ ضدهم

إختيار	نوع الهوية	رقم الهوية	المنفذ ضد	الحالة	عرض الرد
<input checked="" type="checkbox"/>				لم يتم الإرسال	

4

حفظ بيانات محضري الخصوم

يتم حفظ بيانات محضري الخصوم

يجب اعتماد القرار لكي يكتمل الاجراء وتظهر بيانات القرار عند الاستعلام على البوابة* حفظ بيانات القرار

6

بمجرد اعتماد القرار فإن النظام يقوم بإرسال رساله لطالب التنفيذ يتم إشعاره بيله تم إصدار قرار تبليغ ويضا يتم إرسال رساله للمنفذ ضده بإشعاره بتنفيذ القرار

إذا كان العنوان معروف فيحال القرار لقسم محضري الخصوم للتبليغ وله حالتان (تم التبليغ والاستلام – لم يتم التبليغ)
 في الحالة الأولى عند التبليغ والاستلام يتم إصدار قرار المادة ٤٦ بعد خمسة أيام من استلام المنفذ ضده للقرار إذا لم ينفذ
 وفي الحالة الثانية عند عدم التبليغ يقوم لنظام بإرسال رسالة سداد فأتورة إعلان بالصحف لطالب التنفيذ وذلك بعد ٢٠ يوم من
 تاريخ إصدار قرار ٣٤ ويضاف مبلغ النشر على المنفذ ضده عند إصدار قرار ٤٦
 * عند الرد من قبل الموظف المختص في قسم الإحضار بالتبليغ أو عدم التبليغ فإن التنبيه في كتبا الحالتين يكون باللون الأخضر فعلى مأمور
 التنفيذ التشييك باستمرار على صندوق أعمال الموظف لديه لإجراء ما يلزم حسب الرد

أخر قرار	رقم الطلب	رقم القيد	نوع السند	رقم الملف الإلكتروني	رقم الدائرة	تاريخ التوزيع	توزيع على	التنبيهات
34	4140122425	41399251	حكم صادر من محكمة	C412040422	41399251	1441/02/07	الرجاء الاختيار	حفظ

إذا لم يكن العنوان معروف وتم إرسال التبليغ لوزارة الداخلية يقوم لنظام بإرسال فأتورة سداد إعلان بالصحف لطالب التنفيذ وذلك
 بعد ٢٠ يوم من تاريخ إصدار قرار ٣٤ ويضاف مبلغ النشر على المنفذ ضده عند إصدار قرار المادة ٤٦ .

The screenshot shows a web-based form for a decision. At the top, there are navigation buttons like 'إضافة', 'تعديل', 'حذف', 'الرجاء الاختيار', 'مساعدة', 'تغيير', 'خروج', and 'حفظ'. The main form contains several sections:

- بيانات طلب التنفيذ:** Includes 'رقم طلب التنفيذ' (4140122425), 'رقم المحكمة' (41399251), and 'تاريخ القرار' (1441/02/07).
- معلومات إضافية:** Fields for 'معلومات عن طريق الجهات', 'المنفذ ضده', and 'اسم الوكيل'.
- قرار الدائرة:** A section for 'قرار الدائرة' with a 'رقم' (41399251) and 'تاريخ السداد الإلكتروني' (1441/02/07).
- الخيار المتضمن:** A dropdown menu for 'الخيار المتضمن' with options like 'المبلغ وفقاً ٥٦٦٦٦' and 'المبلغ المتكبر كلفه'.

بعد اعتماد القرار من قبل القاضي

أخر قرار	رقم الطلب	رقم القيد	نوع السند	حالة الطلب	التدقيق	تفاصيل الطلب	الملف الإلكتروني	إسم المجال	موظف الدائرة	تاريخ التوزيع	توزيع على	#	التنبيهات
34	4140122425	41399251	حكم صادر من محكمة	قيد التنفيذ	تم التدقيق	معرفة الإجراءات التي تمت اضبط على تفاصيل الطلب	C412040422	عبد الفتاح ابن سعيد ابن سعد القحطاني	1441/02/07	الرجاء الاختيار	حفظ		

بعد الاعتماد يظهر القرار في صندوق أعمال الموظف بهذا الشكل

يصبح لون التنبيه رصاصي

في تفاصيل الطلب تجد جميع الإجراءات المتخذة في المعاملة

ملاحظات الطلب	أحرف طلب التنفيذ	السندات التنفيذية	القرارات	مرفقات الطلب	الإستعلام من إستشار إستلام	إشعارات الإستلام	أوامر الحرف
رقم الطلب: 4140122425	رقم القيد: 41399251	حالة الطلب: قيد التنفيذ	رقم القرار: 41399251	حالة الإعتقاد: حالة الطلب	رقم القرار: 41399251	حالة الإعتقاد: حالة الطلب	رقم القرار: 41399251
نوع القرار: 34	رقم القرار: 41399251	تاريخ القرار: 1441/02/07	حالة الإعتقاد: حالة الطلب	حالة الإعتقاد: حالة الطلب	حالة الإعتقاد: حالة الطلب	حالة الإعتقاد: حالة الطلب	حالة الإعتقاد: حالة الطلب
رقم الهوية: 1012121701	نوع الإجراء: الإجراء	الجهة: إنشاء فأتورة سداد	تاريخ الإجراء: 03 صفر 1441	حالة الإجراء: لم يتم التسديد	حالة الإجراء: لم يتم التسديد	حالة الإجراء: لم يتم التسديد	حالة الإجراء: لم يتم التسديد
رقم الهوية: 1012121701	نوع الإجراء: الإجراء	الجهة: إلغاء فأتورة سداد	تاريخ الإجراء: 03 صفر 1441	حالة الإجراء: لم يتم التسديد	حالة الإجراء: لم يتم التسديد	حالة الإجراء: لم يتم التسديد	حالة الإجراء: لم يتم التسديد
رقم الهوية: 1012121701	نوع الإجراء: الإجراء	الجهة: إدراج أمر في وزارة الداخلية	تاريخ الإجراء: 03 صفر 1441	حالة الإجراء: لم يتم التسديد	حالة الإجراء: لم يتم التسديد	حالة الإجراء: لم يتم التسديد	حالة الإجراء: لم يتم التسديد

قرار المادة

(٤٦)

يتحول التنبيه للون الأحمر بعد ٥ أيام من تاريخ النشر

وذلك إشارة إلى ان المعاملة تحتاج إصدار قرار ٤٦



قرار المادة ٤٦ من نظام التنفيذ

تنص المادة ٤٦ من نظام التنفيذ على انه إذا لم يقم المدين بالتنفيذ أو إذا لم يفصح عن اموال كافية لكي يفي بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه فانه يعد ماعطلا ويتم إصدار أمر قضائي يمنع المدين من السفر كذلك يتم وقف إصدار صكوك التوكيل منه بصفه مباشرة او غير مباشرة في الأموال والإفصاح عن اموال المدين القائمة واما يرد إليه مستقبلا ويكون ذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي ويتم حجزها والتنفيذ عليها طبقا لأحكام النظام والإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية والمهنية ويحق للقاضي أن يقوم بمنع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين وحجز مستحقاته المالية لديها ويتم ايضا منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة كذلك فان لقاضي التنفيذ ان يصدر امر بالإفصاح عن اموال زوج المدين واولاده ومن تشير القران إلى نقل الأموال إليه او محاباته وإذا كان هناك اشتباه بوجود أدلة أو قران على إخفاء الأموال ففي تلك الحالة يتم إحالة الطلب إلى قاضي الموضوع للنظر فيه.

٨



شاشة القرار ٤٦

٢ إضافة رقم الطلب ومن ثم Enter


٣ كتابة المتضمن مع إضافة قيمة الإعلان عند النشر


٤

من صفحة خدمات الربط الإلكتروني في قرار ٤٦




**تحديد
جميع
الخاتبات
مالم يرى
القاضي
خلاف ذلك**





من خانة وزارة الداخلية
يتم اختيار الاسم
ونوع الأمر (منع من السفر)
ثم إضافة
نوع الأمر (إيقاف خدمات)

حفظ بيانات وزارة الداخلية



من خانة هيئة سوق المال
إضافة المبلغ بالإضافة إلى
الهلات وتضمين خانة المنع
من التعامل

حفظ بيانات هيئة سوق المال

الضغط على خانة وزارة التجارة والاستثمار

بيانات الجهات

إصدار فواتير مصادق مؤسسة النقد وزارة الداخلية هيئة سوق المال وزارة التجارة والاستثمار

الضغط على زر عرض وسجلات أنشطة المصد حصة التجارية، والهيبة

بيانات المصد حدهم

إختيار	المصد حده	نوع الهوية	رقم الهوية	حجر	مصد من التعامل	حالة الطلب	ملاحظات	عرض الرد
<input type="checkbox"/>	احمد عامر محمد الفريسي	هوية وطنية	1051336681	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	حالة طلب الايقاف : حالة طلب المصد :		عرض الرد
<input type="checkbox"/>	محمد علياء الجنوب الطبي	سجل تجاري	5864069031	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	حالة طلب الايقاف : حالة طلب المصد :		عرض الرد

استعلام

الضغط على استعلام

يظهر القرار في صندوق اعتماد القاضي وبمجرد اعتماده يتم تفعيل القرار (يتم الحجز والإفصاح على جميع امواله ويتم إيقاف جميع التعاملات المالية والحكومية والحجز على جميع ممتلكاته ويمنع من السفر ويدرج أيضا في قائمة المماطلين في وزارة العدل

القرار لكي يكتمل الاجراء وتظهر بيانات القرار عند الاستعلام على البوابة - خلية بيانات القرار

إصدار فواتير مصادق مؤسسة النقد وزارة الداخلية هيئة سوق المال وزارة التجارة والاستثمار

الضغط على زر عرض وسجلات أنشطة المصد حصة التجارية، والهيبة

تضليل خانات المصد من التعامل

بيانات المصد حدهم

إختيار	المصد حده	نوع الهوية	رقم الهوية	حجر	مصد من التعامل	حالة الطلب	ملاحظات
<input checked="" type="checkbox"/>	احمد عامر محمد الفريسي	هوية وطنية	1051336681	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	حالة طلب الايقاف : حالة طلب المصد :	
<input checked="" type="checkbox"/>	محمد علياء الجنوب الطبي	سجل تجاري	5864069031	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	حالة طلب الايقاف : حالة طلب المصد :	

بيانات شركات المصد حدهم من وزارة التجارة والاستثمار

إسم المصد حده	رقم الهوية المصد حده	إسم الشركة الخاضعة له	رقم السجل التجاري	حالة السجل	علاقة المصد حده بالشركة	تاريخ انتهاء السجل التجاري	تاريخ الاستلام
احمد عامر محمد الفريسي	1051336681	مؤسسة بيت بندي لتكليم الوحدات	4030354880	نشط	مالك المؤسسة	1441/09/21	AM 7:06:59 10/15/2019
احمد عامر محمد الفريسي	1051336681	مؤسسة خيصة التقنية للتجارة والتدريب	4030354008	نشط	مالك المؤسسة	1441/09/09	AM 7:07:00 10/15/2019
احمد عامر محمد الفريسي	1051336681	محمد علياء الجنوب الطبي	5864069031	نشط	مالك المؤسسة	1441/10/04	AM 7:07:00 10/15/2019
احمد عامر محمد الفريسي	1051336681	مؤسسة احمد عامر محمد الفريسي التجارية	4030191355	نشط	مالك المؤسسة	1441/04/26	AM 7:07:00 10/15/2019
احمد عامر محمد الفريسي	1051336681	مؤسسة احمد عامر محمد الفريسي للمعاملات	4030176572	نشط	مالك المؤسسة	1441/11/22	AM 7:07:00 10/15/2019

حفظ بيانات وزارة التجارة والاستثمار

عند اعتماد قرار المادة ٤٦ يتم إرسال رسالة نصية من قبل النظام لطالب التنفيذ لإشعاره بصدور القرار ويتم أيضاً إرسال رسالة نصية للمنفذ ضده لإبلاغه بما صدر في حقه



الحالات التي يتم فيها رفع إيقاف الخدمات الحكومية فقط

في حال كان المنفذ ضده احد المشاركين في عاصفة الحزم وإعادة الأمل ويكون ذلك بعد ورود خطاب القوات المشتركة



في حال تقدم المنفذ ضده بما يثبت انتهاء هويته الوطنية وامتناع البنك من صرف النسبة النظامية من مرتبه كما نصت عليه المادة ٢١ من نظام التنفيذ بسبب انتهاء تاريخ الهوية



الحالات التي يتم فيها رفع قرار ٤٦ مع الربط

١/ إذا تم التنفيذ

٢/ عند موافقة طالب التنفيذ

٣/ إذا تم إيقاف التنفيذ بموجب قرار (باستثناء المال الثابت أو المنقول الذي تم الحجز عليه فيستمر الحجز بمقدار ما بقي بالسند التنفيذي إلى حين صدور حكم نهائي في أصل الموضوع) كما نصت المادة ٨/٦ ملاحظه / في هذه الحالة يتم طلب تحويل المبالغ المحجوزة إلى حساب المحكمة التحويل وورود المبلغ يتم الرفع

أخر رقم الطلب	رقم القيد	تاريخ الإيداع	نوع السند	حالة الطلب	حالة التدقيق	تفاصيل الطلب	الصفحة الإلكترونية	إسم المدان	موظف الدائرة	تاريخ التوزيع	توزيع على	# التنبهات
404170259	41824	1441/01/02	حكم صادر من محكمة	قيد التنفيذ	تم التدقيق			المدان	عبدالعزیز عامر ظافر آل ولاء	1441/01/06	القرار الإداري	٤٦

كما نلاحظ عند اعتماد القرار تغير رقم القرار إلى ٤٦

رقم الطلب	رقم القيد	حالة الطلب	حالة التنفيذ	إسم الدائرة	دائرة التنفيذ
418001534	41950	حالة الطلب	قيد التنفيذ		

رقم القوية	نوع الإجراء	الجهة	التاريخ	حالة الإجراء	تاريخ حالة الإجراء	رقم المرجع	ملاحظات
182317234	إنشاء فقرة سند		13 محرم 1441 09/11 ص	تم يتم التسديد		182459124	
182317234	تحويل عن طريق مصرفي التعميم		05 محرم 1441 09/11 ص	تم الاستكمال والتوقيع	12 محرم 1441 09/10 ص	22822	
4191271	تم الإيداع		1441/01/12	تم يتم الرجوع			إتمام الملف ضده بتسديد حياج وطلبه لتتأكد ريال لطلب التنفيذ-347.59-بمبلغ جديدة
182317234	حجز من السفر	ادراج أمر في وزارة الداخلية	13 محرم 1440 09/11 ص			382089	
182317234	إيقاف خدمات	ادراج أمر في وزارة الداخلية	13 محرم 1440 09/11 ص			382090	
182317234	حجز هيئة سوق المال		13 محرم 1440 09/11 ص			6.208.1188	
182317234	إيقاف شركات وزارة التجارة		13 محرم 1440 09/11 ص				
182317234	إيقاف شركات وزارة التجارة		13 محرم 1440 09/11 ص				
182317234	حجز وتمتاز مؤسسة النقد		13 محرم 1440 09/11 ص			09.18822	

الأوامر التي صدرت للجهات

اضغط للاطلاع على رد مؤسسة النقد وهيئة سوق المال

طلب التحويل من مؤسسة النقد

و

هيئة سوق المال

الاستعلام عن العقارات

والحجز عليها

رفع

القرارات

رفع القرارات

في حال سداد كامل الفاتورة يصبح التتبيه باللون الأخضر الغامق ويتم رفع جميع القرارات إلكترونياً وان لم يتم رفع القرارات إلكترونياً في هذه الحالة فيتم التشبيك من قبل مأمور التنفيذ إن كان النشر قبل السداد فيبلغ المنفذ ضده بسداد قيمة الإعلان وان كان النشر بعد السداد فيرفع قرار ٣٤ و ٤٦ عن المنفذ ضده ويبلغ طالب التنفيذ بان سداد الفاتورة كان قبل النشر

يتم رفع قرار ٣٤ وبعد اعتماده يتم رفع قرار ٤٦

٤ اضغط على ايقونة إدراج الأوامر

٤ اضغط على ايقونة الربط

الحسين

الحبس الوجوبي

- ١ / اذا كان عدد الدائنين يزيد عن خمسة اشخاص
- ٢ / اذا كان مجموع المبالغ المطالب بها المنفذ ضده مليون ريال فاكثر
- ٣ / اذا كان الحكم الصادر في حق المنفذ ضده ينص على ان هذا الدين كان في قضية تشغيل اموال



وبالنسبة للحبس الجوازي فهو سلطة تقديرية للقاضي

الحالات التي يتم رفع قرار الحبس فيها

لا يجوز الإفراج عن المنفذ ضده الا بموافقة طالب التنفيذ او بموجب حكم خاضع للاستئناف

لايجوز الحبس التنفيذي في الأحوال التالية

- اذا كان لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها
- اذا قدم كفالة مصرفية او قدم كفيلًا مليونًا او كفالة عينية تعادل الدين
- اذا ثبت اعساره وفقا لاحكام النظام
- اذا كان من أصول الدائن مالم يكن الدين نفقة شرعية مقررة
- اذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة اصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس
- اذا كانت امراة حاملا او كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره

المحاضر



وأيضاً لا نغفل بعض الإجراءات التي تتعلق بالتنفيذ مثل :

- إجراءات الحجر والتنفيذ على حصص ملكية المنفذ ضده
- إجراءات التنفيذ على الشركات
- إجراءات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية
- إجراءات التنفيذ على العقار
- إجراءات دعوى الإعسار وإثباته
- إجراءات الحجر والتنفيذ على المنقولات
- دعوى استحقاق العين محل التنفيذ من غير أطراف الخصومة
- الاختصاص في المنازعات التنفيذية
- أهم الفروقات المرعية في نظام التنفيذ
- أهم المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية

والتي أعددتها فضيلة مساعد رئيس محكمة التنفيذ بابها الشيخ / خالد بن جار الله المالكي وشرحتها شرحاً وافياً (kalid.g@hotmail.com)